مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 77 – يناير 2026

Volume 23 – issue 77 – January 2026

Pages 253 - 270 الصفحات 253 - 270

الحليب المشوب ومشتقاته وأثرها في ثبوت المحرمية

Adulterated milk and its derivatives, and their impact on establishing mahram relationships

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7709

مصعب بن جابر الجهني

Musab bin Jaber Al-Juhani

الباحث في مرحلة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة

The researcher is in the master's stage at the Islamic University in Medina

Email: mosapaljuhani9458@yahoo.com

تاريخ الاستلام – 2025/09/04 Date of Receipt -

تاريخ القبول – 2025/10/06 Date of Acceptance -

إعداد الباحث: مصعب بن جابر الجهني
الباحث في مرحلة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة

Musab bin Jaber Al-Juhani
The researcher is in the master›s stage at the Islamic University in Medina
البريد الإلكتروني للباحث: mosapaljuhani9458@yahoo.com

الحليب المشوب ومشتقاته وأثرها في ثبوت المحرمية

Adulterated milk and its derivatives, and their impact on establishing mahram relationships

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7709

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٩/٤ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/٦

الملخص:

يدور البحث حول باب مهمّ في الفقه وهو باب الرضاع، وهذه المسألة هي مسألة نازلة تتعلّق بحليب الأم الذي صار يستخدم في بعض المنتجات واشتقت منه منتجات أخرى، بحث فيه الباحث مدى وقوع المحرمية في النكاح فيمن استعمل هذه المنتجات.

وكان مـن أبرز نتائج البحث: أن المحرمية لا تنتشر باستعمال هذه المنتجات لتخلّف شروط الرضاع كلّها أو بعضها في هذا الاستعمال.

الكلمات المفتاحية:

الحليب المشوب – المحرمية – مشتقات حليب الأم – أثر حليب الأم.

The summary:

The research revolves around an important chapter in jurisprudence, which is the chapter on breastfeeding, and this is a pressing issue related to breast milk that is now used in some products and from which other products are derived. The researcher investigated the extent to which prohibition in marriage occurs for those who consume these products. One of the most notable findings of the research was: that prohibition does not spread through the use of these products due to the absence of all or some of the breastfeeding conditions in this usage.

Keywords:

- Adulterated milk. - Mahram relationships - Breast milk derivatives - Impact of breast milk

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مـن يهـده الله فلا مضـلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحـ ه لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد..

فـإن العلم الشرعي أشرف ما شغلت به الأوقـات، وأعظم ما بذلت فيه الأنفس، إذ به يعرف الحلال من الحرام، وبه يعلم مراد الله من عباده.

ومـن العلم الشرعي: الفقه فـي الدين، ومعرفة أحكام الله الشرعيـة العملية، ومن الأحكام الواجب معرفتها: أحكام الرضاع وما يتعلق به من ثبوت للمحرمية أو عدمها، ولما كان الأمر كذلك استعنـت بالله علـى كتابة بحث بعنوان «الحليب المشوب ومشتقاتـه وأثرها في ثبوت المحرمية . فأسأل الله الإعانة والتوفيق والسداد.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أمور، منها:

١. مسيس الحاجة إلى بيان أحكام الرضاع لما يترتب على ذلك من محرمية.

٢. أهميـة توضيح الأحـكام المتعلقة بخلط الحليب بغيره، سـواءً كان حليب امرأة أخرى، أو غيره.

٣. الحاجـة لتوضيـح الأحكام المتعلقة بالرضاع فيما اشتق مـن حليب الأمهات من منتجات غذائية وطبية وغيرها.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لأسباب، منها:

١. ما ذكر في الأهمية.

٢. الرغبة في بحث هذه المسألة ومعرفة الأحكام المتعلقة بها.

٣. الرغبـة فـي إثـراء الساحة الفقهيـة بما يتعلـق بالحليب المشـوب بغيـره ومشتقاته من المحرمية.

أهداف البحث:

تبرز أهداف هذا البحث في نقاط هي:

١. بيان أثر المحرمية في الحليب المشوب بحليب آدمية أخرى.

٢. بيان أثر المحرمية في الحليب المشوب بغيره من المباحات.

٣. بيان أثر المحرمية في مشتقات الحليب.

مشكلة البحث:

تنتظم مشكلة البحث في حليب الأم المشوب وهو الذي خالطه غيره، سواءً كانت المخالطة بحليب آدمية أخرى، أو خلط بأشياء أخرى غير حليب الآدميات، وكذلك مشتقات حليب الأمهات، وأثر ذلك على المحرمية.

وتتفرعَّ عن مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

١. ما أثر الحليب المشوب بحليب آدمية أخرى في المحرمية؟

٢. ما أثر الحليب المشوب بغيره مما سوى حليب الآدميات في المحرمية؟

٣. ما أثر مشتقات حليب الأمهات في المحرمية؟

الدراسات السابقة:

بالبحث والتقصي عن دراسات متعلقة بهذا الموضوع، لم أقف- ببحثي القاصر- عن بحث تكلّم عن هذا الموضوع، وإنما وقفت على أبحاث تكلمت عن موضوعات مقاربةٍ له، فالذي وقفت عليه منها:

١/ بحث بعنوان: «بنوك الحليب، وموقف الشريعة الإسلامية منها» للدكتورة: أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام، ويلتقي بحثي ببحثها في: حصول الحرمة بلبن امرأة خلط بغيره، وفي الكلام على عدد الرضاع المحرمات.

ويزيد بحثي في الكلام على مشتقات الحليب وهل يحصل بها التحريم أم لا، كما أن بحثي عامٌّ غير مقتصر على بنوك الحليب.

٢/ بحث بعنوان: «بنوك الحليب» للأستاذة آمنة بنت طلال الجمران، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في الإسكندرية.

ولا يلتقي البحثان في أي مبحث ولا مطلب، سوى كون البحثين يلتقيان في المسائل المتعلقة بالحليب.

٣/ بحث بعنوان: «بنوك الحليب، دراسة فقهية» للدكتور سليمان بن عبد الله التركي الحمود، عضو هيئة التدريس بجامعة تبوك.

ولا يلتقـي البحثان في أي مبحث ولا مطلب، سوى كون البحثين يلتقيان في المسائل المتعلقة بالحليب.

٤/ بحـث بعنـوان: «أثر اللبـن الثائب من غير حمل فـي نشر حرمة الرضـاع، دراسة فقهية معاصرة» للدكتور: إلفت سعد إسماعيل عبيد، عضو هيئة التدريس بجامعة شقراء.

ولا يلتقـي البحثان في أي مبحـث أو مطلب، سوى كون البحثين يلتقيان في المسائل المتعلقة بالحليب.

٥/بحـث بعنوان: «الآثار المترتبة على بنوك الحليب» لضحى عدنان جعفر توفيق، وهو بحث منشـور في مجلـة البحث العلمي الإسلامـي، ولا يلتقي البحثان سوى في مسألـة واحدة وهي عدد الرضعات التي تحصل بها المحرمية.

٦ / بحث بعنوان: «النوادر في مسائل الرضاع المعاصرة حقيقتها وأثرها الفقهي» للدكتورة: وفـاء بنـت محمد بن عبد الله العيسى، أستـاذ الفقه المساعد بقسم الدراسـات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود.

ويلتقي البحثان في مسألة اختلاط لبن الآدمية بغيره، ويختلفان في بقية المسائل.

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه من أبحاث.

حدود البحث:

الحـدود الموضوعيـة للبحث: الحليب المشـوب بغيره سـواءً بحليب آدمية أخـرى أو غيره، ومشتقات حليب الأم، وأثره في المحرمية.

منهج البحث وإجراءاته:

سأتبع في هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي والمنهج المقارن.

وأما إجراءات البحث:

سوف آخذ في إعداد البحث بالإجراءات الآتية:

أولاً: عنـد الحاجة، أصوِّر المسألـة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبـل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مسائل الإجماع، فأوثق الإجماع من مظانِّه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال: بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- توثيـق الأقوال من كتب أهل المذهب المعتمـدة، وتوثيق أقوال السلف من الصحابة ومن بعدهم من كُتب الأحاديث والآثار والكتب المعتنية بالنقل عنهم.

٤- ذكـر أدلـة الأقوال، مع بيان وجـه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكـر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، وإن كانت المناقشة أو الإجابة منقولة قلت: (ونُوقشـ، وأُجيب)، وإن كانت من الباحث قلت: (ويناقش أو يمكن أن يناقش، ويجاب أو يمكن أن يجاب).

٥- الترجيح بين الأقوال، مع ذكر سبب الترجيح.

رابعًـا: أقوم بتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث بذكر اسم المصدر والجزء والصفحـة، وإذا كان هنـاك تشابـه في اسم الكتـاب فإني أضيـف اسم مؤلفه، وفـي حالة النقل بالمعنى فإني أسبق ذلك بكلمة (انظر).

خامسًـا: أكتـب الآيـات وأرقِّمهـا، مـع بيان سورهـا، ويكون ذلك فـي صلب البحـث، مثال: [البقرة،٣٢]

سادسًا: أعزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصيلة، فإن كان اللفظ المراد في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما فأنقل ما قرَّره أهل الشأن في درجته.

سابعًا: أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء.

ثامنًا: أختم البحث بخاتمة أذكر فيها أهم نتائج البحث، وأبرز التوصيات.

تاسعًا: أُتبع الرسالة بفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

تنقسم خطة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أمـا المقدمة فتشتمل على: الافتتاحية، وأهمية البحـث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحـث، ومشكلة البحـث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهـج البحث وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمعنى الشوب لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التعريف بمعنى المحرمية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: أركان الرضاع وشروطه.

المبحث الأول: الحليب المشوب وأثره في ثبوت المحرمية، وتحته مطلبان

المطلب الأول: الحليب المشوب بحليب آدمية، وأثره في المحرمية.

المطلب الثاني: الحليب المشوب بغير حليب آدمية، وأثره في المحرمية.

المبحث الثاني: مشتقات حليب الأمهات، وأثرها في ثبوت المحرمية، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تخريج المسألة.

المطلب الثالث: تنزيل المسألة.

خاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف اللبن المشوب لغة واصطلاحًا:

الشوب لغةً: اختلاط الشيء بالشيء[1]. قال سبحانه: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾ [الصافات ،٦٧].

قال ابن كثير رحمه الله (ت٧٧٤) نقلًا عن بعض المفسرين: «يمزج لهم الحميم بصديد وغساق مما يسيل من فروجهم وعيونهم»[2].

واصطلاحًا: «اللبن المختلط بغيره»[3].

المطلب الثاني: تعريف المحرمية لغة واصطلاحًا:

المحرمية لغة: مادة حَرَمَ تطلق على معانٍ، منها: ما يُمنع نكاحها[4].

واصطلاحًا: «من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهرية»[5].

المطلب الثالث: أركان الرضاع المحرم:

الركن الأول/ المرضع، ويشترط لها ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون امرأة.

الشرط الثاني: أن تكون حية.

الشرط الثالث: أن تكون محتملة للولادة.

الركن الثاني/ اللبن.

الركن الثالث/ المحل، وله ثلاثة قيود:

القيد الأول: أن يصل إلى المعدة.

القيد الثاني: أن تكون المعدة معدة صبي.

القيد الثالث: أن يكون هذا الصبي حيًّا[6].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٢/٣)، لسان العرب لابن منظور (٥١٠/١).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٨/٧).

(٣) الـ ـني لابن قدامة (٣١٥/١١).

(٤) انظر: مختار الصحاح للرازي (٧١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣/٩-٧).

المطلب الثالث: شروط الرضاع المحرّم أربع:

الشـرط الأول: أن يكون باللبـن خاصة، فلا تنتشر المحرمية بين اثنيـن بغير اللبن، كالماء والدم ونحو ذلك، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١].

الشرط الثاني: أن يكون اللبن لبنَ آدمية، فلا تنتشر المحرمية بلبن غير الآدمية، كلبن الشاة وغيرها بالإجماع[٢].

الشرط الثالث: بلوغ العدد المشترط شرعًا.

وقد اختلف الفقهاء في العدد المشترط للتحريم على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن عدد الرضعات المحرمة خمس رضعات، وهو قول الشافعية والصحيح عند الحنابلة[٣].

القـول الثانـي: أن القليـل والكثيـر منه يحـرّم، وهو قـول الحنفيـة والمالكيـة ورواية عند الحنابلة[٤].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[٥].

وجـه الدلالة: أن منصوص السنة جاء بالخمس بعد نسخ العشر، فدلّ على أن التحريم ثابت بالخمس، ولو ثبت بأقل من الخمس لكانت الخمس منسوخة كذلك[٦].

الدليـل الثانـي: حديث عائشة رضـي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»[٧].

وجـه الدلالـة: أن مفهـوم الحديـث دلّ علـى أن مـا زاد على المصـة والمصتيـن داخل في التحريم، ومفهوم حديث عائشة السابق يدل على أن ما نقص عن الخمس فإذ لا يحرّم، فتعارض

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢١/ ٣٧٥٤) فتوى رقم (٨٨٣٩).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٧)

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٥٤٦)، تحفة المحتاج للهيتمي (٨/ ٥٣١)، كشاف القناع للبهوتي(٨/ ٢٧٩٩)، منتهى الإرادات لابن النجار (٤/ ٤٢٩).

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي(٢/ ١٨١)، النهر الفائق لابن نجيم (٢/ ٢٩٩)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٥٤)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٥٠٢)، شرح المنتهى للبهوتي (١٠/ ١٤٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٥٢)، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات.

(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٤٦).

(٧) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٠) كتاب الرضاع، باب المصة والمصتان.

المفهومان، وعند تعارضهما يصار إلى الترجيح وهو التحريم بالخمس.[1]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول:

العموم في قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء آية: ٢٣].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2].

وجه الدلالة: أنه سبحانه علق التحريم بفعل الرضاع، ولم يقيده بعدد، بل جاءت مطلقة، كما أن علل الأحكام الشرعية لا يشترط فيها ثبوت العدد ولا التكرار.[3]

ويمكن أن يناقش الدليلان: بأن حديث عائشة رضي الله عنها جاء فيه بيان أن التحريم يكون بخمس بعد نسخ العشر، مما يدل على أن ما دون الخمس لا اعتبار لها، كما دلّ عليه حديث أم الفضل رضي الله عنها أن رجلًا من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله: هل تحرّم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا»[4]، ولأن حديث عائشة رضي الله عنها مخصص لعموم حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[5]

والراجح والله أعلم هو القول الأول، لقوة أدلتهم، ولأن أدلة الفريق الثاني عامة ورد عليها ما يخصصها وهي أدلة الفريق الأول.

الشرط الرابع: أن تكون الرضعات في المدة المحددة، وفي هذا خلاف بين أهل العلم على أقوال:

القول الأول: يشترط أن يكون في الحولين، وهو قول الجمهور[6].

القول الثاني: أن المحرِّم منه ما تم له ثلاثون شهرًا، وهو قول أبي حنيفة[7].

القول الثالث: لا حدّ له، فيحرم حتى رضاع الكبير، وهو قول الظاهرية[8].

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني(٦/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩٩)، كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، ومسلم برقم (١٤٤٥)، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

(٣) انظر: تبيين الحقائق(٢/ ١٨١)

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٥١) كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي(٣/ ٢١٥).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٦/٥)، حاشية الدسوقي (٥٠٣/٢)، مغني المحتاج (٤١٦/٣) الإنصاف للمرداوي (٣٣٣/٩).

(٧) انظر: المبسوط (١٣٦/٥)

(٨) انظر: المحلى لابن حزم (٢٠٢/١٠)

أدلة أصحاب القول الأول القائلين باشتراط كونه في الحولين:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة ٢٣٣].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة»[١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه بيّن أن تمام الرضاع يكون بانتهاء الحولين كاملين، فلا يحرم ما بعدها، وهي مدة المجاعة التي ذكرها النبي ﷺ[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن الرضاع إنما يكون في ثلاثين شهرًا:

استدلوا بقوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف ١٥].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه ذكر الحمل والفصال وضرب لهما مدة، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فالفصال باق على حاله[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بعدم تحديد مدة معينة للرضاع:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ...وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم -وهو حليفه- فقال ﷺ «أرضعيه»[٤].

وجه الدلالة: أن الآية والحديث دلّا على أن الله أمر بالإرضاع بدون تحديد مدة معينة، فيبقى على عمومه بلا تخصيص[٥].

ونوقش: بأن الآية خصصتها الأحاديث الدالة على أن مدة الرضاع المحرّم حولين، وأن الحديث جاء خاصّا بسالم رضي الله عنه في هذه الحالة، كما فهمن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن[٦].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٧)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ومسلم برقم (١٤٥٥)، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١٩٢/٦)

(٣) انظر: اللباب للميداني (٣١/٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٣)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير.

(٥) انظر: المحلى(٢١٠/١٠).

(٦) نيل الأوطار(٦٢٣/١٢).

والراجح والله أعلم هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

المبحث الأول: اللبن المشوب وأثره في ثبوت المحرمية.

المطلب الأول: اللبن المشوب بحليب آدمية وأثره في المحرمية:

صورة المسألة: إذا خُلط لبن آدمية بلبن آدمية أخرى، ورضع من هذا اللبن طفلٌ، فهل يحصل بذلك التحريم؟

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: حصول الحرمة لمن كان لبنها أكثر، فإن تساويا في المقدار؛ تساويا في المحرمية، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله في رواية وقول القاضي أبي يوسف[1].

القول الثاني: حصول الحرمة بكل لبن مطلقًا، غلب غيره أم لم يغلب، وهذا القول اختاره أبو حنيفة في الرواية الثانية، وهو قول محمد بن الحسن وزفر من الحنفية[2]، وقول المالكية[3]، والشافعية بشرط وقوع خمس رضعات فأكثر[4]، والحنابلة[5].

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول القائلين بحصول التحريم لمن كان لبنها أكثر وعند التساوي:

استدلوا بالمعقول: بأن الأصل تابعية الأقل للأكثر، فكان الحكم بالتحريم لمن غلب لبنها، وعند الاستواء عدم الأولوية[6].

وأجيب عنه: أن اختلاط شيئين من جنس واحد لا تعتبر فيه الأغلبية[7].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بحصول الحرمة بكل لبن مطلقًا:

استدلوا: بأن اللبن المحرّم هو ما أنشز اللحم وأنبت العظم، وهذه العلّة موجودة في كلا اللبنين، فكان قليله وكثيره في ذلك سواء[8].

ويمكن أن يستدل لهم بقاعدة أصولية، وهي: إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلّب جانب الحظر،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٨٤/٢)، البحر الرائق لإبراهيم ابن نجيم (٢٤٥/٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٤٥/٣)، النهر الفائق لعمر ابن نجيم (٣٠٤/٢).

(٣) انظر: منح الجليل لعلّيش (٣٧٣/٤)، جواهر الدرر للتتائي (٤١٦/٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١٢٦/٥)، نهاية المحتاج للرملي (١٧٥/٧).

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٨٨/١٣).

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٥٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٢١٨/٣).

(٧) فتح القدير (٤٥٣/٣).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (١٨٥/٢).

وإلى قريب منها أشار صاحب التحفة في الأخذ بالاحتياط[١].

الراجح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الثاني وهو حصول المحرمية بكل لبن مطلقًا، وذلك لأن العلة التي استدلوا بها في معرض الخلاف قوية، إضافة لانطباق القاعدة الأصولية عليها، والله أعلم.

المطلب الثاني: اللبن المشوب بغير لبن آدمية، وأثره في المحرمية:

صورة المسألة: إذا شرب الطفل لبنًا خُلط بغيره مما سوى لبن الآدمية، فهل يؤثر هذا الخلط في التحريم إن استكمل الطفل العدد الشرعي للرضعات؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يحرّم مطلقًا، وهو قول الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة بقيد بقاء صفات اللبن إن كان المخلوط معه غالبًا عليه[٣].

القول الثاني: من كان غالبًا منهما كان الحكم معلّقًا به، وهو قول عند المالكية[٤]، وقال به بعض الشافعية[٥]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٦]، وقول الصاحبين من الحنفية[٧].

القول الثالث: التفصيل، فإن خلط بمائع فالحكم للغالب، وإن خلط بجامد لم يحرّم، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة[٨].

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم مطلقًا:

الدليل الأول: لزوال الاسم عن اللبن إذا غلبت المخالطة، كالنجاسة في الماء القليل[٩].

ويمكن أن يناقش: أن النجاسة غير مؤثرة في الماء الكثير، فكذا اللبن غير مؤثر إذا كان قليلا[١٠].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/٢٣٩).
(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١٩/٣٢١)، مغني المحتاج (٣/٤١٥).
(٣) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٣/٤١٦)، شرح الزركشي (٥/٥٨٩).
(٤) انظر: منح الجليل (٤/٣٧٣).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/٤١٥)، المهذب (١٩/٣٢١).
(٦) انظر: المغني (٨/١٤٠).
(٧) انظر: فتح القدير (٣/٤٥٢)، البحر الرائق (٣/٢٤٥).
(٨) انظر: فتح القدير (٣/٤٥٣)، البحر الرائق (٣/٢٤٥).
(٩) انظر: المهذب (٣/١٤٤).
(١٠) انظر: أسنى المطالب (٣/٤١٦).

الدليل الثاني: أن العلة من الرضاع وهي إنبات اللحم وإنشاز العظم حاصلة وإن كان اللبن مغلوبًا[1].

ويمكن أن يناقش: بأن اللبن قد زال عنه اسمه، فالإنبات حاصل بغيره.

الدليل الثالث: الأخذ بالاحتياط في المسألة، وهو مروي عن محمد بن الحسن وزفر من الحنفية[2].

واستدل الحنابلة على قيد بقاء صفات اللبن أن اللبن إذا زالت صفاته لم يعد له تأثير في علة الرضاع التي هي إنبات اللحم وإنشاز العظم، فلا يسمى لبنًا في هذه الحالة[3]، والتحريم إنما يكون في لبن الآدمية خاصةً دون غيره.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين أن الحكم للغالب:

الدليل الأول: أن اللبن إذا خلط بمحرم صار حرامًا تغليبًا لجانب الحظر؛ فكذا إذا خلط بمائع أو جامد فالحكم فيه للغالب[4].

الدليل الثاني: زوال اسم اللبن عما خلط بغيره فغلب عليه، فيزول عنه الحكم لكونه كالمنعدم[5].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتفصيل:

أولًا: في اللبن المخلوط بمائع أنه محرّم لأنه يحصل به الإنبات والإنشاز[6].

ونوقش: أن اسم اللبن قد زال عنه فصار الحكم لغيره.

ثانيًا: في اللبن المخلوط بمائع غالب عليه استدلوا على عدم التحريم بما يلي:

الدليل الأول: انتفاء علة الرضاع فيه وهي الإنبات والإنشاز[7].

الدليل الثاني: القياس على اليمين فيمن حلف أن لا يشرب لبنًا فشرب لبنًا مشوبًا بماء غالب عليه، فلا يحنث، فكذا لو شرب الطفل لبنًا مشوبًا بجامد غالب عليه فإنه لا يحرّم عليه[8].

وفي اللبن المشوب بجامد استدلوا على عدم التحريم بأن الطعام الجامد يسلب قوة اللبن،

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٥/٥٨٩).
(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٢٣٩).
(٣) انظر: شرح الزركشي (٥/٥٨٩).
(٤) انظر: مختصر المزني (٢٢٧) .
(٥) انظر: المهذب (٢/١٥٧).
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٢٣٩).
(٧) انظر: فتح القدير (٣/٤٥٣).
(٨) المصدر نفسه (٣/٤٥١).

فيكون اللبن تابعًا له في الإنبات والإنشاز، فيكون الحكم فيه للطعام لا للبن[1].

الراجح: الذي يترجح والله أعلم هو القول بعدم التحريم إن كان اللبن مغلوبًا في غيره، لما سبق عرضه من أدلة، ولأن اللبن إذا كان قليلًا مغلوبًا في غيره لم يعد له تأثير في خواصه التي يكتسبها الطفل بالرضاع الطبيعي الخالص من المشوبات.

المبحث الثاني: مشتقات حليب الأمهات المعاصرة، وأثرها في ثبوت المحرمية

المطلب الأول: صورة المسألة:

هذه المسألة انتشرت في الأزمنة القليلة الماضية، إذ ظهر في بعض البلاد الأجنبية كالمملكة المتحدة وغيرها أسواق تبيع حليب الأمهات، وكان عليه إقبال كبير من بعض أطياف المجتمع، ثم اشتق من هذا الحليب بعض المنتجات، كالمثلجات، فما حكم اشتراك جمع من الناس على استهلاك هذه المنتجات؟ وهل سيكون لها أثر في التحريم؟

المطلب الثاني: تخريج المسألة:

لبيان حكم المسألة لابدّ من تخريجها على مسائل سبق فيها كلام الفقهاء، وأقرب ما يخرج عليها مسألة تجبين[2] لبن الطفل، هل يحرّم أم لا؟، وهذه المسألة مبحوثة عند الفقهاء رحمهم الله، قال في شرح المنتهى: «(ويحرم ما جبن) يعني: أنه لو جبن لبن المرأة ثم أطعم الطفل ثبت به التحريم»، وعلل للمسألة أن أنبات اللحم وإنشاز العظم حاصلٌ به[3].

وقال في مغني المحتاج: «ولا يشترط بقاء اسمه لبنًا، فلو جبّن، أو جعل منه أقط، أو نزع منه زبد، أو عجن به دقيق وأطعم ذلك الطفل حرّم»، وعلل أن التغذية حاصلة به[4].

فتبين أن هذه المسألة مبحوثة في كتب الفقهاء.

والتحريم فيما لو غُيّرَ اللبن عن ظاهره إلى جبن أو أقط[5]، أو غيره؛ قال به الشافعية والحنابلة، لأن علّة الرضاع وهي التغذية والتقوية حاصلة به[6]، وخالف في هذا الحنفية فقالوا لا يحرّم لأنه مأكول، ولأن اللبن إذا استحال جبنًا زالت منافعه[7].

ثم تَرِدُ مسألة أخرى وهي: حكم رضاع الكبير، فجماهير أهل العلم على أن رضاع الكبير لا

---

(١) المصدر نفسه، البحر الرائق (٢٤٥/٣).

(٢) أي يصنع منه الجبن.

(٣) انظر: (١٤٤/١٠)

(٤) انظر: (١٢٥/٥)

(٥) الأقط: لبن يجفف في الشمس ثم يؤكل.

(٦) انظر: تحفة ا حتاج (٢٨٥/٨)، المنتهى لابن النجار (٤٢٩/٤).

(٧) التجريد للقدوري (٥٣٦١/١٠)،

يحـرّم[1]، وخالـف في هذا أبو محمـد ابن حزم، فهو يرى عدم التفريق بيـن رضاع الكبير ورضاع الصغير[2].

المطلب الثالث: تنزيل المسألة:

إذا تبيّـن ذلـك: فاعلم أن المشوبـات المستجدة في هذا الزمان كالمثلجـات ونحوها تأخذ حكـم المسألة السابقة، فالنظر يكون فيمن أكل شيئًا مـن المثلجات خمس مرات على الراجح في عدد الرضعات المحرّمة، وكان اللبن في هذه المرات الخمس من امرأة واحدة، وحصل تناولها في الحوليـن؛ فإن كان طفلًا رضيعًا فإنهـا تحرّم، وإن كان كبيرًا قد فطم عن الرضاع فلا تحرّم حتى عند ابن حزم، لأنه يشترط أن يكون لبنًا خالصًا[3].

فالمشوبـات بلبـن الآدمية لا تحرّم إلا بالشروط الأربعة التـي سبق ذكرها في التمهيد، والله أعلم.

الخاتمة

بعد فضل الله سبحانه وكرمه، توصلت لنتائج في هذا البحث، وأهمها ما يلي:

أولًا/ للرضاع شروط لابد من توفرها فيه، وسقوط شرط منها يؤثر في التحريم.

ثانيًـا/ أن الفقهـاء رحمهم الله اختلفوا في مسائل في لبـن الرضاع، منها خلطه بلبن آدمية أخرى.

ثالثًا/ أن الراجح والله أعلم: أن الحرمة تحصل بكل لبن مطلقًا.

رابعًا/ أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في مسألة خلط اللبن بغيره مما سوى لبن الآدمية.

خامسًا/ أن الراجح في هذه المسألة أن الحكم فيها للأغلب، سواءً كان مائعًا أم جامدًا.

سادسًـا/ أن المنتجات المعاصـرة المصنوعة من لبن الآدمـ ت لا تنتشر بها الحرمة، لعدم انطباق شروط الرضاع عليها.

التوصيات:

١/ أوصي الباحثين بالتعمق بدراسة هذا الموضوع لأهميته.

٢/ التركيز على فقه نوازل الأسرة، ففيه مستجدات تحتاج لبحث ودراسة.

---

(١) تبيين الحقائق (١٨٢/٢)، منح الجليل (٣٧٤/٤)، مغني ا حتاج (٤١٦/٣)، كشاف القناع (٤٤٥/٥).

(٢) انظر: ا حلى لابن حزم (٢٠٢/١٠).

(٣) انظر: ا حلى (١٨٥/١٠).

فهرس المصادر والمراجع.

١/ الإجمـاع، تأليـف: محمد بن إبراهيم بـن المنذر النيسابوري، تحقيـق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٢/ أسنـى المطالب فـي شرح روض الطالـب، لزكريا بن محمد بن زكريـا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن أحمد المـرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار هجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٤/ البحـر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بـن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيـم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره تكملة البحـر الرائق لمحمد بن الحسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية منحة الخالـ لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ).

٥/ التجريـد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفـر البغدادي القدوري (ت ٤٢٨هـ)، دراسـة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصاديـة، أ.د. محمد أحمد سراج وغيره، الناشر: دار السلام.

٦/ تبييـن الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، والحاشيـة لشهـاب الديـن أحمد بن محمد بـن أحمد بن يونـس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى، بـ لاق، القاهرة.

٧/ تحفة الفقهاء وهي أصل على بدائع الصنائع للكاساني، لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٨/ تحفـة المحتاج بشرح المنهـاج، تأليف العلامة الفقيه: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، طبعة دار باب الأبواب، ودار الضياء.

٩/ جواهـر الـدرر في حلّ ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله شمـس الدين محمد بن إبراهيم بـن خليل التتائي المالكي (ت ٩٤٢هـ)، تحقيق: أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.

١٠/ حاشيـة ابـن عابدين رد المحتار على الدر المختار شـرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهيـر بابـن عابديـن (ت ١٢٥٢هـ)، الناشـر: شركة ومطبعـة مصطفى البابـي الحلبي وأولاده بمصر.

١١/ روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) طبعة

دار المكتب الإسلامي، إشراف: زهير الشاويش.

١٢/ زاد المعـاد فـي هدي خير العباد، تأليف: أبي عبـد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١) الناشر: دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة.

١٣/ شـرح الزركشـي علـى مختصر الخرقي، لشمـس الدين محمد بن عبـد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان.

١٤/ شـرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائـق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: دار عالم الكتب بيروت.

١٥/ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦ه)، طبعة دار السلام للنشر والتوزيع.

١٦/ صحيـح مسلم، للإمام أبـي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ه)، طبعة دار الفيحاء، ودار المنهل.

١٧/ فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعـروف بابن الهمـام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، الناشر: شركـة ومطبعة مصطفـى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٨/ فتـاوى اللجنة الدائمة، تأليف: اللجنة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للمطابع، الرياض.

١٩/ كشـاف القنـاع عن متـن الإقناع، لمنصور بـن يونس البهوتي الحنبلـي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيـق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

٢٠/ اللبـاب في شرح الكتـاب، تأليف: عبد الغني الغنيمي الدمشقـي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨ه) وهـو شرح على مختصر الكتاب، تأليف: أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت٤٢٨ه)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، تصوير: المكتبة العلمية.

٢١/ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.

٢٢/ المختصـر من علم الشافعي ومن معنى قوله، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله بن شرف الدين الداغستاني، الناشر: دار مدارج للنشر، الرياض.

٢٣/ المحلـى بالآثـار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيـد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت

٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر، لبنان.

٢٤/ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٥/ المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

٢٦/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٧/ معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر.

٢٨/ مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.

٢٩/ منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٠/ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣١/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٢/ نيل الأوطار من منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى.